

## قرار مجلس الوزراء رقم 39

صادر بتاريخ 21/04/2021م.

الموافق فيه 9/رمضان/1442هـ.

### بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات،
- وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

:

#### المادة الأولى- التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

: النفايات المتشكلة من نسيج حيواني أو سوائل أو

إفرازات ناتجة عن نشاطات تربية الحيوانات أو ممارسات تصنيعية، وتشمل الحيوانات النافقة وفضلات الحيوانات غير المصابة بمرض وبائي ونفايات المسالخ.

: النفايات المتشكلة من نسيج حيواني أو سوائل أو إفرازات

ناتجة عن نشاطات تربية الحيوانات أو ممارسات تصنيعية، وتشمل الحيوانات النافقة وفضلات الحيوانات المريضة أو المعدية.

: المعدات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية الصالحة أو التالفة التي يتم

أو يراد التخلص منها أو من أي جزء من مكوناتها من قبل المستهلك.

: البطاريات منتهية الصلاحية أو غير منتهية الصلاحية التي يتم أو يراد

التخلص منها أو من أي جزء من مكوناتها من قبل المستهلك.

: السائل الذي يرشح من المكب أو النفايات المتراكمة بما يحتويه من مواد عالقة أو ذائبة.

: عملية تتم فيها معالجة المكب فنياً واستصلاح أراضيه بطريقة سليمة وأمنة

تجعله مكباً صحياً أو مكاناً قابلاً للاستخدام.

: مرحلة المعالجة المتقدمة لمياه الصرف الصحي، بهدف تعقيم المياه وإزالة

أي أجزاء صلبة أو عالقة فيه، ليزيد من نقاء المياه المعالجة لغايات الاستخدام المقيد وفق المعايير المعتمدة في هذا القرار.

: استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وفق المعايير المحددة في هذا القرار،

مع اتخاذ تدابير احترازية ملزمة لمنع تعرض الجمهور لتلك المياه.

: استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة أو الحمأة المعالجة في

أغراض غير الري، دون أن يشكل ضرراً في تعرض الإنسان له كالأستخدامات الصناعية أو الإنشائية.

: المنتجات التي يوجد بها خلل في التصميم أو التصنيع أو عدم ملاءمة أو تشوه أو ضرر نتيجة عدم مطابقتها أو عدم تقيدها بشكل كافٍ بالموصفات القياسية المعتمدة أو بالضمان أو بالموصفات المعن عنها من قبل المورد.

: دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد تؤثر إقامتها أو

ممارستها على سلامة البيئة.

: العملية النهائية التي تجرى على النفايات ولا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، وذلك بغرض التخلص النهائي منها، مثل الطمر أو الحرق العميق أو أي طريقة أخرى تقرها الوزارة أو السلطة المختصة.

: إزالة الملوثات وتغيير طابع وتكوين النفايات وتقليل احتمال ضررها على البيئة باستخدام العمليات الكيميائية، أو الفيزيائية، أو البيولوجية أو أي عملية أخرى.

: مرفق ثابت أو متحرك يتم فيه معالجة النفايات لإزالة الملوثات وتغيير طابع وتكوين النفايات وتقليل احتمال ضررها على البيئة والصحة العامة والكائنات الحية، وذلك باستخدام إحدى طرق المعالجة المعتمدة مثل: إعادة التدوير، أو التحويل إلى طاقة أو وقود، أو الحرق بدون استرجاع الطاقة، أو المعالجة الفيزيوكيميائية، أو التحويل إلى سماد.

: مرفق ثابت أو متحرك يتم فيه فصل النفايات يدوياً أو آلياً لاسترداد المواد القابلة للتدوير لإعادة استخدامها أو تدويرها أو معالجتها.

: وثيقة تتضمن بيانات عن النفايات المراد نقلها، من حيث نوعها وكميتها وتاريخ نقلها، وبيانات المنشأة والناقل ومركبة النقل وخط سيرها ووجهتها النهائية، وموقع المعالجة أو التخلص النهائي منها.

: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستخدام الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية أو البطاريات أياً كان نوعها.

: مواد ناتجة من العمليات الصناعية ويمكن إعادة استخدامها في عمليات التشغيل والتصنيع لذات المنشأة أو في منشآت أخرى.

: حفرة مصممة لاحتواء النفايات بشكل كامل وآمن باستخدام مواد عازلة لتبطينها وتغطيتها لفصل النفايات عن بعضها أو عن خلايا الطمر المجاورة.

## المادة 2- مسؤولية منتج النفايات والمورد

- 1- يلتزم منتج النفايات بالتخلص السليم من النفايات المتولدة لديه وتحمل التكاليف المالية المترتبة على ذلك.
- 2- يلتزم المورد بما يأتي:
  - أ- قبول المنتجات المرتجعة وتحمل التكاليف المالية المترتبة على التخلص السليم منها بالتنسيق مع السلطة المختصة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال.
  - ب- جمع وقبول النفايات الإلكترونية ونفايات البطاريات من المستهلكين دون مقابل مادي، من خلال توفير صناديق الجمع في مراكز البيع التابعة لهم ومعالجتها أو التخلص السليم منها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
  - ج- تقديم تقرير شهري للسلطة المختصة يوضح كمية النفايات الإلكترونية ونفايات البطاريات التي تم جمعها وطريقة معالجتها أو التخلص منها.
  - د- تحمل كافة التكاليف المالية المترتبة على المعالجة أو التخلص السليم من النفايات الإلكترونية ونفايات البطاريات بالتنسيق مع السلطة المختصة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال.
- 3- للسلطة المختصة إضافة أي متطلبات للمعالجة أو التخلص السليم من النفايات الإلكترونية ونفايات البطاريات أو أي متطلبات أخرى.

### المادة 3- حاويات النفايات البلدية الصلبة

1- تتولى السلطة المختصة توفير حاويتين أو أكياس لفصل النفايات البلدية الصلبة بالألوان الآتية:

- : يستخدم للنفايات القابلة لإعادة التدوير، وتشمل (الورق والكرتون، والمعادن، والزجاج، والنفايات البلاستيكية) وغيرها مما تحدده السلطة المختصة.

- : يستخدم للنفايات العامة غير القابلة للاستخدام أو إعادة التدوير.

2- تعمل السلطة المختصة على توفير الحاويات خلال مدة لا تتجاوز (10) عشر سنوات بحد أقصى.

3- للسلطة المختصة توفير حاوية أو كيس إضافي باللون البني لفرز نفايات الطعام والنفايات العضوية.

4- للسلطة المختصة توفير حاوية أو كيس إضافي باللون الأحمر لفرز النفايات البلدية الصلبة الخطرة.

5- للسلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة توفير حاويات أو أكياس فرز إضافية لأنواع أخرى من النفايات البلدية الصلبة، مع تحديد ألوانها أو وضع علامة توضيحية عليها توضح نوع النفاية المراد فرزها.

### المادة 4- معايير معالجة نفايات الصرف الصحي

1- تتولى السلطة المختصة أو من ترخصه إنشاء وتشغيل مرافق معالجة نفايات الصرف الصحي وفقاً لمعايير المعالجة المعتمدة الآتية:

أ- استخدام تقنية المعالجة الثلاثية كحد أدنى.

ب- ألا يتعدى تركيز الملوثات في مياه الصرف الصحي المعالجة المستويات القصوى للملوثات الواردة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، وألا يتعدى تركيز الملوثات في الحمأة الناتجة عن معالجة مياه الصرف الصحي المستويات القصوى الواردة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.

2- للسلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة تطوير معايير فنية أعلى لمعالجة نفايات الصرف الصحي.

3- تقوم السلطة المختصة أو من ترخصه بتوفير أوضاع المحطات القائمة ذات تقنية المعالجة الثنائية، وترقية طريقة المعالجة المتخذة فيها وفق أحكام البند (1) من هذه المادة، خلال مدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات من تاريخ تنفيذ القرار.

4- يجوز للوزارة تعديل الملاحق المرفقة بهذا القرار وفقاً لما يستجد بشأن معايير المعالجة.

### المادة 5- إدارة النفايات الخطرة

تتولى السلطة المختصة إدارة النفايات الخطرة من خلال ضمان التزام المنشآت التي تتولد لديها النفايات الخطرة بما يأتي:

1- فصل النفايات الخطرة المتولدة عن النفايات غير الخطرة وفقاً لما تحدده السلطة المختصة.

2- حصر أنواع النفايات الخطرة المتولدة لديها.

3- تحديد أنواع النفايات الخطرة التي يمكن إعادة استخدامها في ذات المنشأة أو في منشآت أخرى.

4- معالجة والتخلص من النفايات الخطرة وفق متطلبات السلطة المختصة.

5- وضع برامج لتقليل كميات النفايات الخطرة المتولدة تحت إشراف السلطة المختصة وبما يتوافق مع نتائج دراسة تقييم الأثر البيئي.

6- تركيب وحدات المعالجة الملائمة للنفايات السائلة التي لا تتوافق خصائصها مع معايير الصرف الصحي في المنشأة.

7- توفير كافة البيانات الخاصة بالنفايات الخطرة المتولدة والمعالجة لديها وفق متطلبات السلطة المختصة.

8- عدم استقبال نفايات خطرة متولدة عن منشآت أخرى إلا بعد موافقة السلطة المختصة، وذلك في المنشآت التي يتوافر لديها وحدات المعالجة.

9- فحص النفايات الخطرة التي يتم معالجتها من خلال مختبر معتمد، وتسليم تقرير بذلك للسلطة المختصة.

### المادة 6- ضوابط وشروط نقل النفايات بين إمارات الدولة

يسمح للجهات المعنية التي تدير مرافق لإدارة النفايات وتحت إشرافها، بنقل النفايات من إمارة إلى أخرى حسب الضوابط والشروط الآتية:

- 1- الحصول على موافقة السلطة المختصة.
- 2- الالتزام بنقل أنواع النفايات التي تستقبلها مرافق إدارة النفايات دون غيرها.
- 3- أن يتم النقل عن طريق ناقل مرخص من قبل السلطة المختصة في الإمارة المصدرة للنفاية لممارسة نشاط نقل النفايات، وبمركبات مصرحة لنوعية النفايات المنقولة، ومزودة بنظام تتبع.
- 4- أن تكون سعة مركبات النقل مناسبة لكميات ونوع النفايات المراد نقلها.
- 5- نقل النفايات في الوقت الذي تحدده مرافق إدارة النفايات.
- 6- في حال وصول شحنة نفايات غير مقبولة إلى مرافق إدارة النفايات على الجهة المعنية التي تدير المرافق أن تخطر السلطة المختصة على الفور، لاتخاذ اللازم نحو إرجاع النفايات.
- 7- توفير منطقة للتخزين المؤقت للنفايات في مرافق إدارة النفايات لحالات الطوارئ.
- 8- تزويد السلطة المختصة بشهادة اكتمال توصيل النفايات.
- 9- توثيق بيانات عن نوعية وكمية النفايات التي يتم نقلها ومصدرها ومرفق إدارة النفايات الذي تم استقبال النفايات فيه بسجلات خاصة، والالتزام بتسليمها للسلطة المختصة بشكل دوري.
- 10- أي شروط أو متطلبات أخرى تقرها الوزارة أو السلطة المختصة.

#### المادة 7- إعادة استخدام المنتجات الثانوية

المنتجات الثانوية الناتجة عن العمليات الصناعية لا تعتبر نفايات إذا كانت قابلة للاستخدام دون تعرضها لأي عملية إضافية بعد تولدها، ويتم تحديدها من قبل السلطة المختصة وذلك لتحقيق مبدأ الاقتصاد الدائري.

#### المادة 8- الاشتراطات التنظيمية لمكبات النفايات

- 1- تتولى السلطة المختصة تصنيف خلايا الطمر في مكبات النفايات إلى خلايا طمر للنفايات غير الخطرة وخلايا طمر للنفايات الخطرة.
- 2- تتولى السلطة المختصة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال اتخاذ التدابير اللازمة لفرز ومعالجة النفايات، بهدف رفع نسبة معالجة النفايات وتحويل النفايات المتبقية من عملية الفرز والمعالجة إلى المكب المناسب.
- 3- تقوم السلطة المختصة بإعلام الوزارة عند إنشاء أو إعادة تأهيل أي مكب نفايات في الإمارة.
- 4- على السلطة المختصة قبل إصدار الترخيص لإنشاء أو إعادة تأهيل مكب نفايات الالتزام بما يأتي:
  - أ- اعتماد دراسة تقييم التأثير البيئي لإنشاء المكب الجديد حسب متطلبات نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت.
  - ب- اعتماد دراسة تقييم التأثير البيئي للمكب القائم حسب متطلبات نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت، على أن تشمل دراسة تقييم التأثير البيئي وضع تصورات بشأن (إعادة تأهيل المكب القائم أو إغلاق المكب مع توفير خطة للإغلاق معتمدة من السلطة المختصة) أو أي استعمالات مستقبلية للموقع.
- 5- على السلطة المختصة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال إعادة تأهيل مكب النفايات القائم وفق الاشتراطات الفنية المذكورة في المادة (9)، البند ثانياً، الفقرة (2) من هذا القرار.
- 6- على السلطة المختصة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال الالتزام باشتراطات المراقبة والإدارة البيئية لمكب النفايات الجديد والقائم.

#### المادة 9- الاشتراطات الفنية لمكبات النفايات

:

:

- 1- يتم طمر النفايات المتبقية التالية من عمليات الفرز أو المعالجة في مكب النفايات غير الخطرة:
  - أ- نفايات البناء والهدم.
  - ب- النفايات البلدية الصلبة.
  - ج- النفايات الزراعية.

- د- النفايات الصناعية غير الخطرة.
- هـ- الحمأة الجافة غير الخطرة الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي.
- و- النفايات الحيوانية غير الخطرة.
- 2- يتم طمر النفايات المتبقية التالية من عمليات الفرز أو المعالجة في مكب النفايات الخطرة:
- أ- النفايات الصناعية الخطرة.
- ب- النفايات الإلكترونية.
- ج- النفايات الطبية.
- د- النفايات الحيوانية الخطرة.
- هـ- الحمأة الجافة الخطرة.
- 3- يحظر طمر النفايات التالية في جميع أنواع المكبات:
- أ- النفايات القابلة لإعادة التدوير، مثل إطارات السيارات المستعملة.
- ب- النفايات القابلة للانفجار أو الاشتعال مثل نفايات البطاريات.
- ج- النفايات الطبية غير المعالجة.
- د- الحمأة غير الجافة.

:

- 1- يشترط في الموقع المخصص لإنشاء مكب نفايات صحي جديد، ما يأتي:
- أ- أن يكون بعيداً عن المناطق السكنية والترفيهية، وممرات المياه، والمواقع الزراعية العمرانية، والمستشفيات، والمطارات، والمناطق الصناعية، لمسافة لا تقل عن (5) خمسة كيلومتر، على أن تتولى السلطة المختصة مسؤولية تحديد المسافات العازلة (المسافة بين سور المكب لأقرب منطقة مأهولة) وفقاً لتقرير دراسة تقييم التأثير البيئي الذي يوضح طبيعة المنطقة والتقنيات التي سيتم استخدامها والتأثيرات البيئية المحتملة.
- ب- أن يكون بعيداً عن أحواض المياه الجوفية لمسافة لا تقل عن (500) خمس مائة متر.
- ج- أن يكون بعيداً عن المياه الساحلية أو المحميات الطبيعية والأثرية، ولا يضر بأي موارد طبيعية لمسافة لا تقل عن (2) اثنين كيلومتر.
- د- معرفة الظروف الجوية للمنطقة، بما فيها حركة وسرعة واتجاهات الرياح ومجري سير مياه الأمطار.
- 2- يجب الالتزام بالاشتراطات الفنية التالية في مكب النفايات الصحي القائم أو الجديد:
- أ- تسوير المكب لمنع التخلص العشوائي، ودخول الأفراد والحيوانات السائبة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحكم في الطيور مع وجود نظام للرقابة الصارمة عليه (كاميرات المراقبة وبوابة حراسة ولوحات تحذيرية ولوحات تعريفية لموقع المكب وأنواع النفايات التي يتم استقبالها وأوقات العمل، وكاشف إشعاعي).
- ب- عمل حزام أخضر (منطقة عازلة) حول المكب لضمان تقليل انتشار المواد المتطايرة من الموقع.
- ج- تمهيد الطريق المؤدي إلى الموقع مع وضع إنارة كافية، وإنشاء الطرق الداخلية في المكب لتتنقل مركبات النفايات بعد الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة المختصة المعنية بذلك.
- د- تحديد منطقة قريبة من مدخل المكب للتدقيق على الحمولات للتأكد من أن هناك مطابقة لما ورد في وثيقة النقل المرافقة، مع تركيب ميزان إلكتروني لتسجيل وزن النفايات وكمياتها وربطها مع نظام إلكتروني لتكوين شبكة متكاملة من أجل الحصول على قاعدة بيانات متكاملة للنفايات.
- هـ- إنشاء وحدة فرز النفايات بهدف فصل المواد القابلة لإعادة التدوير، لتقليل كمية النفايات المطمورة، على أن يتم تحديد مكان الوحدة سواء داخل المكب أو خارجه في دراسة تقييم التأثير البيئي.
- و- إنشاء وحدة لكبس وضغط بقايا النفايات وتحويلها إلى مكعبات، على أن يتم تحديد مكان الوحدة في دراسة تقييم التأثير البيئي، أو إجراء ضغط للنفايات في خلايا الطمر بشكل يومي خلال العمليات التشغيلية للمكب لتوفير المساحات في منطقة الطمر، ويستثنى من ذلك مكبات نفايات البناء والهدم.
- ز- وضع الآلية والمخططات لتصريف مياه الأمطار وتغيير اتجاه السيول المنحدرة من المناطق المحيطة بالمكب، واعتمادها من السلطة المختصة.